اتجاهات النُّخبة الإعلاميّة المصريّة نحو التشريعات الإعلاميّة عقب ثورة 25 يناير 2011

إيمان محمد سليمان(*)

أ. د/ راسم الجمال(**)

المُقدِّمة:

تُعتبر حُريّة الإعلام من الحقوق الأساسيّة للإنسان، وترتبط بحُريّة التعبير[1]، وحُريّة تداول المعلومات، التي تُشير إلى التدفُّق الحرّ للمعلومات، خصوصًا المعلومات المتعلقة بنشاط الحكومة[2].

وقد أكدت مختلف المواثيق الدّوليّة حُريّة التعبير والرأي، وحُريّة الإعلام والنشر، فقد أولت منظمة الأمم المتّحدة منذ نشأتها اهتمامًا بتلك الحقوق والحريات من خلال ميثاقها 1945، مرورًا بالإعلان العالميّ للحقوق والعهود الدّوليّة، وصولاً إلى المواثيق، سواء العامّة أو الخاصّة أو الإقليميّة والإعلانات الدّوليّة[3].

نصّ الإعلان الدّوليّ لـ«اليونيسكو» الخاصّ بالمبادئ الأساسيّة المتعلقة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدّوليّ أثناء عام 1978 في المادة الثانيّة: أولاً: تُعدّ ممارسة حُريّة التعبير والرأي، والمعلومات جزءًا أساسيًّا من حقوق الإنسان، ومن الحريات الأساسيّة وعاملاً حيويًّا في دعم السلام والتفاهم الدّوليّ، ثانيًا: ضمان حُريّة الوصول إلى المعلومات من مصادر ووسائل متعدّدة، وذلك لتمكين الأفراد من التأكد من دقة معلوماتهم، وكذلك لا بد أنْ يمتلك الصّحفيّون القدرة على الوصول إلى المعلومات[4].

ونصّ الميثاقُ الدّوليّ لحقوق الإنسان Universal Declaration on Human Rights (UDHR) الصادر في 1948 بالمادة 19: «لكل شخص الحق في حُريّة الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حُريّة اعتناق الآراء دون أيّ تدخُّل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأيّ وسيلة كانت، دون تقيُّد بالحدود الجغرافيّة»[5].

وعلى المستوى الإقليميّ، فقد ضمن الميثاق العربيّ لحقوق الإنسان في المادة 32: «يضمن هذا الميثاقُ الحقَ في الإعلام وحُريّة الرأي والتعبير، وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأيّ وسيلة، ودونما اعتبار للحدود الجغرافيّة»[6]. وأوضح الميثاقُ الأفريقيُّ لحقوق الإنسان والشعوب في المادة 9 حق الأفراد في تلقي المعلومات، والحق في التعبير ونشر المعلومات، في إطار ما ينظمه القانون[7].

(*) مدرس مساعد بقسم العلاقات العامّة والإعلان بكلية الإعلام – جامعة القاهرة

(**) أستاذ بقسم العلاقات العامّة والإعلان بكلية الإعلام – جامعة القاهرة

وهو ما يؤكد أهميّة وسائل الإعلام، نظرًا لأدوارها الفعّالة في المجتمع، حيثُ تعمل كقناة لإعلام الجمهور وتوصيل المعلومات، والمشاركة في الحياة العامّة كفاعل مستقل، من خلال التعبير عن مختلف الآراء وتوجيه الانتقادات[8]، وتعمل أيضًا كمراقب Watchdog على أداء الحكومة، مما يدعم شفافيّة الحكومة، والرقابة الشعبيّة على السلطة التنفيذيّة، لكشف الفساد والإدارة السيئة[9].

وتعمل الدّول -بمختلف أنظمتها السياسيّة- على تنظيم حُريّة الإعلام وحُريّة التعبير والرأي من خلال القوانين والتشريعات، فتدعم بعضُ النّظم حُريّةَ الإعلام والتعبير، بينما تعمل نظم أخرى على تقييد هذه الحُريّة، وفقًا لما تراه السلطة الحاكمة ملبيًّا للاحتياجات الوطنيّة[10].

وبالتالي فرغم أن حُريّة الإعلام تعدّ أحد الأعمدة الأساسيّة في المجتمعات الديموقراطيّة، فإنّ تعامل النّظام السياسيّ في الدّولة ورؤيته لها يختلف باختلاف خصائص البيئة السياسيّة والاقتصاديّة والتنظيميّة[11].

تُشكّل القوانين المنظمة للعمل الإعلاميّ أحد العناصر الهيكليّة التي قد تُقيّد أو تدعم من الاستقلاليّة وسائل الإعلام، وبالتالي فإن القوانين قد تكون أداة لتوغّل السلطة، أو أداة تدعم حُريّة التعبير، وتسمح للدولة أيضًا بتحقيق أهدافها العامّة، وبالتالي لا بد أنْ يرتبط النّظام القانونيّ بقيم الديموقراطيّة والشرعيّة، ويضمن الوضوح وإمكانيّة الوصول، والعدالة، والموضوعيّة والحياديّة[12]، وبالتالي تلعب القوانين والتشريعات دورًا مؤثرًا في تدعيم أو تقييد أو حُريّة الإعلام[13].

ولذا تسعى هذه الدّراسة إلى التعرُّف على تقييم النُّخبة الإعلاميّة المصريّة للإطار القانونيّ والتشريعيّ المنظم لوسائل الإعلام في مصر، وتوجّهاتهم نحو مشروع قانون الإعلام الموحّد الجديد.

اهتمّ الكثير من الباحثين بتناول الإطار القانونيّ الذي يُنظم عمل وسائل الإعلام في مصر، حيث ظلت مصر لمدة 30 عامًا، في ظل دستور 1971، وتعديلاته في 1980، وفي أعقاب ثورة 25 يناير، تم تطبيق دستور 2012، ثم دستور 2014، اللذين اختلفا بشكل جوهريّ في معالجتهما لوسائل الإعلام المصريّة عن دستور 1971. ولذا في إطار استعراض التراث النّظريّ ذي الصلة بموضوع الدّراسة، يتم تناول الدّراسات التالية التي تُوضّح وضع وسائل الإعلام المصريّة في ضوء الدساتير المختلفة، والقوانين والتشريعات الإعلاميّة، والقيود المفروضة على حُريّة التعبير، وكذلك رؤيّة المنظمات الدّوليّة لوضع حُريّة الصّحافة والإعلام في مصر عقب ثورة 25 يناير، وفي ما يلي عرضٌ لهذه الدّراسات وفقًا للمحاور التاليّة:

أ. الدساتير المصريّة المختلفة، بدءًا من 1971، مرورًا بدستور 2012، وصولاً إلى دستور 2014، ورؤيتها لحُريّة التعبير وحُريّة وسائل الإعلام.

ب. واقع القوانين والتشريعات المنظمة لحُريّة الإعلام في مصر، وطبيعة القيود التي تفرضها على ممارسات وسائل الإعلام.

ج. وضع حُريّة الصّحافة والإعلام في مصر، في ضوء القيود القانونيّة، طبقًا للمنظمات الدّوليّة، في أعقاب ثورة 25 يناير 2011.

أ. الدساتير المصريّة المختلفة، بدءًا من 1971، مرورًا بدستور 2012، وصولاً إلى دستور 2014، ورؤيتها لحُريّة التعبير وحُريّة وسائل الإعلام:

تبالغ النّظم السياسيّة العربيّة عامّة في تنظيم حُريّة الصّحافة من خلال التشريعات التي تصل إلى درجة تقييد هذه الحُريّة والحدّ منها[14]، وهو ما أكدّه خالد مصطفى فهمي، أنّ معظم الدساتير العربيّة تحتوي على فصول خاصّة بالحقوق والحريات الأساسيّة لمواطنيها، وإنْ كانت هناك أيضًا قيود وضعتها التشريعات الوضعيّة في تلك الدّول تحول دون تطبيق حُريّة الرأي والتعبير[15].

يُعتبر الدستورُ ميثاقًا قوميًّا، وعقدًا اجتماعيًّا يربط بين مختلف القطاعات في المجتمع، ويُحدّد الطبيعة السياسيّة وقواعد اللعبة السياسيّة في المجتمع، ويُعبّر عن المصلحة العامّة[16].

اهتم دستور جمهوريّة مصر العربيّة الصادر في 1971، وتعديلاته في عام 1980، اهتمامًا كبيرًا بحُريّة الرأي والتعبير وقضية الحريات بصفة عامّة، حيث نصّت المادة 48 من الدستور على أنّ «حُريّة الصّحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة، والرقابة على الصّحف محظورة، وإنذارها، أو إلغاؤها بالطريق الإداريّ محظور. ويجوز الاستثناء في حالة الطوارئ أو زمن الحرب، بأن تُفرض على الصّحف والمطبوعات ووسائل الإعلام رقابة محدّدة في الأمور التي تتّصل بالسلامة العامّة أو أغراض الأمن القوميّ، وذلك كله وفقًا للقانون»، وجاءت تعديلات الدستور التي تمّت في 1980، لتُؤكد أيضًا أهميّة تمتّع الصّحافة بالحُريّة، بل أسبغ الدستور في تعديلاته الجديدة على الصّحافة صفة السلطة[17].

ويضمن الدستورُ المصريُّ -من الناحيّة القانونيّة- حُريّة التعبير، التي تتضمّن حُريّة الصّحافة، لكنّه ترك مسئوليّة تنظيم وتشريع هذه الحُريّة للتشريعات الوطنيّة. ويُفترض بالتشريعات الوطنيّة أنْ تحمي المبادئ الأساسيّة للحُريّة، وأن تعمَل على نقل هذا المبدأ إلى الممارسة الفعليّة. ورغم مختلف الانتقادات التي وُجّهت إلى دستور 1971، فإنّ الدستور المصريّ (1971)، وتعديلاته في 1980، قد ساير الاتفاقيّات الدّوليّة المنظمة لحقوق الإنسان، وكفل حُريّة التعبير بمدلوله العامّ، وفي مجالاته المختلفة، السياسيّة والاقتصاديّة، والاجتماعيّة، وبجميع وسائل التعبير[18].

وفي أعقاب ثورة 25 يناير 2011، زادت المطالباتُ بإصلاح الإعلام وتعديل القوانين والتشريعات التي تعمَل على تقييد حُريّة التعبير والرأي ووسائل الإعلام، وضمان

استقلاليّة وسائل الإعلام. لكن سادت خلال الفترة التاليّة لثورة 25 يناير حالة من الفوضى والصراع بين بقايا النّظام السابق، وبين الإسلاميين وغير الإسلاميين، لذا فإن صياغة الدستور الجديد لعام 2012 تأثرت بحالة الانقسام العميق والاستقطاب، حيث تم توجيه الكثير من الانتقادات إلى لجنة صياغة الدستور من قِبَل غير الإسلاميين بأنّ اللجنة كانت متحيّزة أيديولوجيًّا وسياسيًّا تجاه الإسلاميين[19].

ومع إسقاط نظام الإخوان المسلمين، تمّت صياغة دستور آخر، وهو دستور 2014، الساري حتى الآن، وإن كان يوجّه إليه عدد من الانتقادات بأنّ هذا الدستور ما زال يفتقد إلى كثير من العناصر التي تحمي استقلاليّة وشفافيّة ومسئوليّة وسائل الإعلام المصريّة، حيث لا يزال الكثير من التشريعات القديمة والمقيّدة لوسائل الإعلام موجودًا، مما يخلق حالة من عدم التأكد والتطور البطيء على مستوى البيئة التشريعيّة[20].

وإن كان مركز كارنيغي للشرق الأوسط في إطار المقارنة بين دستور 2012 ودستور 2014، أوضح أنّ دستور 2014 عمل على تغيير اللغة والموادّ التي فضّلها الإسلاميون، وعمل على توسيع نطاق المؤسّسات التي أسهمت في إزاحة «مرسي» وهي الجيش، والقضاء، والشرطة، لكن رغم هذه التعديلات فإن دستور 2012 يتشابه -إلى حد كبير- مع دستور 2014[21].

ب. واقع القوانين والتشريعات المنظّمة لوسائل الإعلام في مصر، وطبيعة القيود التي تفرضها على ممارسات وسائل الإعلام:

تخضع وسائلُ الإعلام المصريّة، سواء المطبوعةُ أو المرئيّةُ لعدد من القوانين والتشريعات، بعضها ذو صلة مباشرة بعمل وسائل الإعلام، والبعض الآخر غير ذي صلة، لكنه يؤثر بشكل كبير على فاعليّة دور وسائل الإعلام في المجتمع. وتتناول الجزئيّة التالية واقع القوانين والتشريعات التي ظلت تُطبّق لمدة (30 عامًا) خلال فترة حكم الرئيس الأسبق محمد حسني مبارك، وذلك لبقاء هذه القوانين حتى عام 2016 سارية ومطبّقة، رغم صدور دستور 2012 وإلغائه بعد ذلك، ثم صدور دستور 2014، الذي نصّ على القانون الخاصّ بالتنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام، قانون رقم 92 لعام 2016، الذي تم إقراره يوم 26 ديسمبر 2016.

الإطار التشريعيّ والقانونيّ المنظّم للعمل الصّحافة والإعلام:

أوضحت نتائج دراسة مصطفى الشحات أنّ الإطار القانونيّ الذي يُشرع الصّحافة والإعلام في مصر يتكون من عدد كبير من القوانين والتشريعات التي تُوصف بأنّها سلطويّة، وقديمة، ولا تتفق مع الحدّ الأدنى من المعايير الدّوليّة، ومع الموادّ الدستوريّة التي تؤكد هذه الحقوق، وأنّ الفلسفة الأساسيّة التي تحكم هذه القوانين هي

العمل على إعطاء شرعيّة لسلطة الدّولة على وسائل الإعلام والصّحف، وتحديد قدرتها على العمل بحُريّة واستقلاليّة عن التدخّلات الحكوميّة[22].

وهو ما اتّفق معه بسيوني حمادة، الذي أكد أنّ الإطار القانونيّ والدستوريّ الذي تعمل فيه وسائل الإعلام، لا نظير له في العالم، حيث تخضع الصّحافة لعدة تشريعات، وهو ما حدّ من حُريّة الصّحافة، وساعد على وجود الرّقابة الذاتيّة[23]. وقد أبرزت نقابة الصّحفيّين، خلال عام 2004، في دراسة أجرتها على تقييم الصّحفيين للتشريعات الإعلاميّة أنّ 57٪ من الصّحفيين المصريّين يعتبرون تشريعات الصّحافة في مصر غير ملائمة.

وتخضع وسائل الإعلام المصريّة -بشكل عام- لعدد من القوانين ذات الصلة المباشرة بعمل وسائل الإعلام، وهي قانون 96 لعام 1996، وهو الخاصّ بالصّحافة المطبوعة، وقانون 13 لعام 1979، وتعديلاته في قانون 223 لعام 1989، وهو الخاصّ بالإذاعة والتليفزيون، وقانون المطبوعات، وقانون العقوبات، الذي يتضمّن القوانين الخاصّة بالتشهير والسبّ والقذف، وكذلك قوانين غير ذات صلة مباشرة بوسائل الإعلام، لكنّها تُؤثر سلبًا على فاعليّة دور وسائل الإعلام، وهي قانون الطوارئ.

- القوانين المباشرة لتنظيم عمل وسائل الإعلام المصريّة:

قانون تنظيم الصّحافة، قانون 96 لعام 1996: ينظم هذا القانون حُدودَ حُريّةِ الصّحافة في ما يتعلق بمفهوم حُريّة الصّحافة، وإصدار الصّحف وملكيتها، وحقوق الصّحفيّين، وواجبات الصّحفيّين، وتأديب الصّحفيّين، والمسئوليّة الجنائيّة في الجرائم التي تقع بواسطة الصّحافة. وفي ما يتعلق بمفهوم حُريّة الصّحافة، أكد أهميّة دور الصّحافة في المجتمع، وأن حُريّتها ضرورة تُسهم في تكوين الرأي العامّ وتوجيهه، بهدف تنمية المجتمع، وإن كان مما يُؤخذ على القانون أنه استخدَم تعبيراتٍ واسعةً مثل السلامة العامّة، وأغراض الأمن القوميّ، مما قد يُؤدي إلى تقييد حُريّة الصّحافة، إذا تم التوسُّع في تفسير مدلولات هذه العبارات. وفي ما يتعلق بإصدار الصّحف، فقد نحا هذا القانون منحى أكثر إيجابيّة مما سبقه بشأن ما قدّمه من تيسيرات خاصّة بعدد الأفراد الذين من الممكن أن يشتركوا في إصدار صحيفة من خلال شركة مساهمة، لكن يُؤخذ عليه أنه أبقى على شكل الجمعيّة التعاونيّة لإصدار الصّحف من خلاله، وهو الشكل الذي لا يصلح عمليًّا لإصدار الصّحف. واهتم أيضًا القانون بحقوق الصّحفيّين الماليّة والوظيفيّة، ومن أهمها عدم جواز فصل صحفيٍّ من عمله إلا بعد إخطار نقابة الصّحفيّين بمبرّرات الفصل. وبالنسبة إلى اختصاصات المجلس الأعلى للصحافة، فهي خليط من الاختصاصات الرقابيّة، والتشريعيّة، والتنفيذيّة، والقضائيّة، بشكلٍ يُعطي المجلس سلطات واسعة، ويؤكد الصبغة الرسميّة له، وحرص الدّولة على استمرار السيطرة على الصّحافة. وأخيرًا في ما يتعلق بتأديب الصّحفي والمسئوليّة

الجنائيّة التي تقع بواسطة الصّحف فإنّ ذلك يخضع لعدد من القوانين، التي تحتوي على كثير من النصوص التي تهدف إلى تقييد الحُريّات[24].

قانون الإذاعة والتليفزيون: لم يختلف الوضع القانونيّ، بشكل كبير، بالنسبة إلى الإذاعة والتليفزيون، حيث جسّد القانون ١٣ لعام ١٩٧٩، وتعديلاته في القانون ٢٢٣ لسنة ١٩٨٩، في شأن اتحاد الإذاعة والتليفزيون، السيطرة الحكوميّة ذاتها بصور أكثر عُمقًا، حيث أصبحت الإذاعةُ والتليفزيون تابعين بصفة أساسيّة لوزارة الإعلام، والإعلاميّون فيها تحولوا إلى مجرد موظفين لتنفيذ قرارات السلطة الحاكمة، مع تآكل كامل في حُريّاتهم الإعلاميّة[25].

قانون المطبوعات: يُعتبر قانون المطبوعات رقم 20 لعام 1936 هو القانون العامّ الذي يُنظّم عمليتيّ الرقابة والتنظيم على المطبوعات الدوريّة وغير الدوريّة، وأجاز هذا القانون لرئيس الوزراء منع مطبوعات صادرة في الخارج من الدخول والتداول في مصر، إذا رأى أن ذلك ضروريًّا، للحفاظ على «النّظام العامّ»، ويترتب على ذلك وفقًا للمادة 9 والمادة 27 من قانون المطبوعات• التي تمنع إعادة طبع هذه المطبوعات ونشرها وتداولها في داخل البلاد[26].

قانون العقوبات بالتركيز على الجرائم الخاصّة بالتشهير والسبّ والقذف: يتضمّن قانون العقوبات المصريّ عددًا من الموادّ الخاصّة بالسبّ والقذف التي تحمي المسئولين الحكوميّين من النّقد، مثل الرئيس وعائلته، والجيش، والأجهزة الأمنيّة، والسلطات الدينيّة، والوزراء، والبرلمان والسلطات القانونيّة والقضائيّة، وقادة الدّول الأجنبيّة، والعلم[27].

وهذه الموادّ هي المادة ١٧٩ التي تجعل إهانة الرئيس جريمة، والمادة ١٨٤، التي تحمي مجلس الشعب، والجيش، والمحاكم، وغيرها من السلطات العامّة. والمادة ١٨٦، التي تحمي القضاء. والمادة ١٨٥، التي تُوفّر الحمايّة للمسئول العامّ، وهذه الحمايّة مرتبطة بالمادة ٣٠٢، التي تسمح بنقد عمل المسئول الحكوميّ، لكن في حالة حُسن النيّة، وقد ألغى قانون ٢٠٠٦ عقوبة الحبس في حالة انتهاك المادة ١٨٥. وتتعامَل المادة ٢١ من قانون الصّحافة مع نقد المسئولين الحكوميّين، وتمنع أيّ نقد إلا إذا كان مُرتبطًا بمهامّ ومسئوليات الموظف العامّ، وتسعى لتحقيق الصالح العامّ. وبالتالي فإنّ المادة ٢١ غير متناسقة مع المادة ١٨٥، ليس فقط في المضمون، وإنما في استخدام مصطلحات، مثل حُسن النيّة، التي لا تتساوى مع الصالح العامّ، وكذلك تظل عقوبة الحبس مفروضة على انتهاك المادة ٢١.

وتُعدّ هذه القوانين انتهاكًا واضحًا للمعايير الدّوليّة في هذا المجال، لأن السبّ والقذف يتم تجريمهما في المعايير الدّوليّة من خلال قوانين مدنيّة، لا جنائيّة، ولأن المسئول الحكوميّ لا بدّ أنْ يكون عُرضةً لدرجة أكبر من النَّقد من المواطن العادي، بينما الأجهزةُ العامّة لا يتم حمايتها من خلال قانون السبّ والقذف[28].

- قانون الطوارئ، الذي أثّر بشكل غير مباشر على فاعليّة دور وسائل الإعلام المصريّة:

عمل النّظام السياسيّ السابق في أثناء فترة حسني مبارك على تفعيل قانون الطوارئ رقم 162 لعام 1958 منذ 1967، وذلك بشكل شبه مستمر، وقد سمح هذا القانونُ للسلطات الحكوميّة بتقييد الحريات الأساسيّة التي ضمنها الدستور، من خلال: القبض على المتهمين دون محاكمات ولأجل غير مسمى، الرقابة وإغلاق الصّحف تحت ادعاء الأمن القوميّ[29].

- القيودُ والعقبات التي تواجه وسائل الإعلام في مصر:

من أكثر أنواع الانتهاكات التي تلحق بالحق في حُريّة التعبير هي الملاحقات القانونيّة، وهي كل إجراء يتذرّع بالقانون ويُتّخذ بالقانون وتكمن خطورة هذه الانتهاكات في كون القانون وإجراءات المؤسّسات القضائيّة هي أدواته، وبالتالي هو نمط يُبرّره ويحميه القانون، بدلاً من أن يحظره ويعاقب عليه[30].

الحبس الاحتياطيّ والغرامة: اتّسمت قوانين الصّحافة في عصر «مبارك» بالعمل على تقييد حُريّة التعبير، سواء من خلال توسيع جرائم النشر أو العقوبات المتصلة بهذه الجرائم، وصولاً إلى قانون 96، الذي ألغى الحبس الاحتياطيّ للصّحفيّين، لكن وضع في مكانه الكثيرَ من القيود الأخرى، ومن بينها زيادة قيمة الغرامة الماليّة المرتبطة بجرائم النشر[31].

ازدواجيّة المعايير: أجاز القانون حُريّة إصدار وتملُّك الصّحف بجميع أنواعها بمجرد الإخطار، لكنّه أحال إنشاء محطات البث الإذاعيّ والتليفزيونيّ والوسائط الرقميّة إلى ما ينظمه القانون، مما فتح المجال للقيد على حُريّة إنشائها، وبالتالي على حُريّة الإعلام[32]. وإضافة إلى ما سبق أعطى عدد من القوانين مزايا للحكومة على حساب القطاع الخاصّ، مثل قوانين الضرائب التي تفرض ضرائب على الإعلانات الخاصّة بوسائل الإعلام المستقلة والمعارِضة، لكن ليس على المطبوعات أو القنوات التليفزيونيّة الحكوميّة[33].

ج. وضع حُريّة الصّحافة والإعلام بمصر في ضوء القيود القانونيّة طبقًا للمنظمات الدّوليّة في أعقاب ثورة 25 يناير 2011:

تهتم هذه الجزئيّة بتناول أوضاع حُريّة الصّحافة والإعلام في مصر خلال الفترة التالية لثورة 25 يناير. فرغم وقف العمل بدستور 1971، وصياغة دستور 2012، ثم وقف العمل به، وتفعيل دستور 2014، الذي ينصّ على نظام مؤسسيّ مختلف لوسائل الإعلام المصريّة، فإنّ النّظام السياسيّ ظل يستخدم الإطار القانونيّ والتشريعيّ السابق المنظم لعمل وسائل الإعلام المصريّة خلال فترة الرئيس الأسبق حسني مبارك، سواء في الفترة التالية للثورة تحت حُكم المجلس الأعلى للقوات المسلحة، ثم

فترة الرئيس الأسبق محمد مرسي، وفي أعقاب 30 يونيو، والرئيس عدلي منصور، وأخيرًا الرئيس السيسي، حتى نهايّة 2016.

اهتمّ الكثير من المنظمات والمراكز البحثيّة بتقييم حالة حُريّة الصّحافة والإعلام في مصر خلال الفترة التالية لثورة 25 يناير 2011.

وأشار مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان «CIHRS» إلى أنّ قطاع الإعلام في مصر يتعرّض للكثير من الانتهاكات، من بينها استخدام الأدوات القانونيّة ضد الصّحفيّين، وانتشرت هذه الانتهاكاتُ نتيجة ضبابيّة المناخ القانونيّ وخضوع الكثير من الموادّ القانونيّة إلى المراجعة، أو التعديل. ومن بين هذه الانتهاكات، اقتحام مكتب قناة «الجزيرة مباشر مصر»، ومصادرة الأجهزة، وذلك وفقًا للقانون رقم 1979/13، الذي يُنظّم الاتحاد المصريّ للإذاعة والتليفزيون، والمتعلق بالحصول على تصاريح العمل، والإذن باستخدام معدات البثّ الحيّ، إضافة إلى ما سبق من استخدام التشريعات لإعاقة حُريّة الإعلام من خلال المادة 178 من قانون العقوبات التي تفرض عقوبة الحبس أو الغرامات في ما يتعلق بقضايا النشر[34].

بينما في فترة الرئيس الأسبق محمد مرسي، حيث كانت العلامة المميّزة في ما يتعلق بحُريّة الصّحافة والإعلام هي استخدام القوانين لتقييد حُريّة التعبير، فوفقًا للشبكة العربيّة لمعلومات حقوق الإنسان «ANHRI»، فإنّ أول 200 يوم من حُكم الرئيس محمد مرسي، شهدت أكبر عدد من دعاوى التشهير ضد الصّحفيّين والناشطين، بتهمة إهانة الرئيس، ولم يتوقف الأمر على الصّحفيّين، وإنّما امتدّ إلى المؤسّسات الإعلاميّة، حيث تمّ اتهام صحف «المصريّ اليوم»، و«الفجر»، و«التحرير»، وقناتي «الفراعين» و«القاهرة والناس»، بإهانة الرئيس أيضًا[35].

إضافة إلى ما سبق، فإنّ صياغة دستور 2012• أثارت الكثير من التحفّظات في ما يتعلق بموادّ الإعلام، حيث تم وضع قيود على حُريّة التعبير، وفقًا للجنة حمايّة الصّحفيين Committee to Protect Journalist (CPJ)، «حيث يجب أنْ تلتزم وسائل الإعلام بالمعايير المهنيّة، والإداريّة والاقتصاديّة»[36].

واهتمّ عدد من المنظمات الدّوليّة بتقييم حُريّة التعبير والإعلام خلال الفترة التاليّة لأحداث 30 يونيو 2013، ومن بين هذه المنظمات، صنّفت منظمة فريدوم هاوس «Freedom House» مصر على أنّها «غير حرّة»، مع انخفاض تصنيفها في مختلف الفئات الخاصّة بحُريّة الصّحافة، سواء على المستوى القانونيّ، أو السياسيّ، أو الاقتصاديّ. فعلى المستوى القانونيّ، أوضحت أنّه رغم اشتمال دستور 2014 على الكثير من الموادّ التي تُشجّع وتدعم حُريّة التعبير، والوصول إلى المعلومات، وحُريّة وسائل الإعلام، لكن يتم تقييدها من خلال الكثير من الاستثناءات، والموادّ غير الواضحة، إضافة إلى عدم تفعيل موادّ الدستور حتى الآن، وسريان قوانين الصّحافة وقانون العقوبات الذي يتضمّن الكثير من الموادّ التي تسمح بحبس الصّحفيّين. إضافة

إلى قيام السلطات المعنيّة بوضع الكثير من القيود على نقل القضايا الأمنيّة، ومن بين هذه القيود قانون مكافحة الإرهاب الجديد، الذي يمنع الصّحفيّين من نشر معلومات ذات صلة بالعمليّات العسكريّة، إذا تعارَضت مع البيانات الرسميّة. وكذلك عمليات الترخيص والتسجيل تتّسم بالتعسُّف وعدم الوضوح نتيجة ضعف التشريعات وعدم تطبيقها بشكل متساوٍ[37].

كما أوضحت منظمة «صحفيّين بلا حدود» أنّه منذ ثورة 25 يناير 2011، ووضع حُريّة الصّحافة يزداد سوءًا في مصر، فأحسنُ تصنيفٍ لمصر كان في عام 2002، حيث كان ترتيب مصر رقم 101 بين 134 دولة من دول العالم، ووصل ترتيبها في عام 2016 إلى 159 بين 181 دولة[38].

الإطارُ المنهجيُّ للدّراسة:

مشكلة الدّراسة:

تسعى هذه الدّراسة إلى التعرّف على اتّجاهات النُّخبة الإعلاميّة المصريّة للإطار القانونيّ والتشريعيّ المنظم لوسائل الإعلام في مصر، وتقييمهم لمشروع قانون الصّحافة والإعلام الموحّد الجديد..

أسئلة الدّراسة:

تسعى هذه الدّراسة إلى الإجابة عن السؤالين التاليين:

ما رؤيّة النُّخبة الإعلاميّة المصريّة للإطار التشريعيّ والقانونيّ المنظم لوسائل الإعلام المصريّة؟

ما تقييم النُّخبة الإعلاميّة المصريّة لمشروع قانون الصّحافة والإعلام الموحّد الجديد؟

منهجُ الدّراسة، وأدوات جمع البيانات:

تعتمد هذه الدّراسة على المنهج الكيفيّ باستخدام المقابلات المتعمّقة شبه المقنّنة Semi Structure In-depth Interview مع عيّنة من النُّخبة الإعلاميّة المصريّة، وذلك للكشف عن توجهاتهم نحو الإطار القانونيّ والتشريعيّ المنظم لوسائل الإعلام المصريّة، والتعرّف على اتجاههم نحو مشروع قانون الإعلام الموحّد الجديد.

وتُعدُّ المقابلات المتعمّقة إحدى أهم أدوات جمع البيانات في البحوثِ الكيفيّة[39]، والمقابلات غير المقنّنة هي أحد أنواع المقابلات المتعمّقة، وتوصف بأنها مقابلات مرنة، حيث يستطيع الباحثُ من خلالها أنْ ينفذ خلف الإجابات المبدئيّة، وأن يعيد توجيه البحث، بناءً على البيانات التي يوفّرها المبحوثُ، وأنْ يُعدّل من الأسئلة، مما يضيف إلى النتائج النهائيّة[40].

وقد اعتمدت الباحثةُ في تحليل البيانات التي تمّ الحصولُ عليها من خلال المقابلة المتعمّقة، على مدخل التحليل الموضوعيّ Thematic Analysis Approach، وهو مدخل وصفيّ كيفيّ مستقل يهدف إلى تحديد وتحليل والكشف عن الموضوعات الموجودة داخل البيانات، ويعمل على تنظيم ووصف البيانات الموجودة بشكل مفصّل[41]، ما بين موضوعات تنظيميّة Organizing themes، وموضوعات أساسيّة Main Themes، والبحث عن الأنماط المتكرّرة من المعاني، ويتميّز التحليلُ الموضوعيّ بأنّه لا يحتاج إلى مداخل نظريّة، مثل باقي الأدوات البحثيّة[42].

مجتمعُ وعيّنةُ الدّراسة:

يتمثّل مجتمعُ الدّراسة في النُّخبة الإعلاميّة المصريّة، وقد رُوعي تمثيلُ الموضوعات المُختلفة (الأكاديميّين، والمهنيّين: أيّ الممارسين للمهنة)، وقد اعتمدتْ الباحثةُ على إجراء (12)• مقابلةً متعمّقةً شبه مقنّنة خلال الفترة من أكتوبر 2016 إلى فبراير 2017، وقد تمّ تسجيلُ هذه المقابلات صوتيًّا، وتحليلها كيفيًّا وفقًا لمدخل التحليل الموضوعيّ Thematic Analysis Approach.

نتائجُ الدّراسة:

أولاً: ما رؤيّة النُّخبة الإعلاميّة المصريّة للإطار التشريعيّ والقانونيّ المنظّم لوسائل الإعلام المصريّة؟

أوضحت نتائجُ تحليل المقابلة المتعمّقة مع عيّنة الدّراسة من النُّخبة الإعلاميّة المصريّة حول رؤيتهم للقوانين الحاليّة -حتى يتمّ تطبيق القانون الموحّد للإعلام والصّحافة- المنظّمة للعمل الإعلامي في مصر، (وهو قانون الصّحافة 96 لعام 1996، وقانون 13 الخاصّ باتحاد الإذاعة والتليفزيون لسنة 1979، وقانون المطبوعات لعام 1934) أنّ الاختلاف الكبير بينهم كان في تقييمهم لواقع القوانين، والممارسات الفعليّة التي تحكم العمل الإعلاميّ في مصر.

ورغم هذه الاختلافات فإنّ جوانب الاتّفاق بينهم تركزت على دور الدّولة والبيئة السياسيّة في توفير المناخ المناسب لتمارس وسائل الإعلام دورَها بفاعليّة. ويوضح الجدول رقم (1) رؤيّة النُّخبة الإعلاميّة للأوضاع القانونيّة الحاليّة المنظّمة للعمل الإعلاميّ في مصر.

جدول رقم (1) تحليل رؤيّة النُّخبة الإعلاميّة المصريّة للأوضاع القانونيّة الحاليّة المنظمة لعمل وسائل الإعلام

الموضوعاتُ التنظيميّة Organizing Themes	الموضوعاتُ الأساسيّة Main Themes
دور البيئة السياسيّة في توفير المناخ المناسب لفاعليّة دور وسائل الإعلام	السيطرة على وسائل الإعلام قوانين الحريات غياب قانون المعلومات
الرقابة الذاتيّة	الحبس والغرامة في قضايا النشر
تقادم التشريعات	
إيجابيّة الأوضاع القانونيّة الحاليّة إلى حدٍّ ما	

وفي ما يلي شرحٌ لهذه الموضوعات:

أ- دور البيئة السياسيّة في توفير المناخ المناسب لفاعليّة دور وسائل الإعلام:

ركز كل من فهمي هويدي، ومحمد شومان، ورفعت السعيد، على دور البيئة السياسيّة في السيطرة على وسائل الإعلام في مصر، واستخدام القوانين كأحد القيود التي تعوق وسائل الإعلام عن ممارسة دورها بفاعليّة، حيث ذكر فهمي هويدي أن «البيئة مش مواتية، والقوانين مثبتة ومقيّدة».

1. السيطرة على وسائل الإعلام:

أشار فهمي هويدي إلى أنّ الوضع الحاليّ للقوانين لا يضمن الممارسة الحرّة للإعلام، وقد اتّفق معه محمد شومان، وأوضح «أنّ الوضع القانونيّ الحاليّ يهدف إلى السيطرة على وسائل الإعلام». وقد ركّز رفعت السعيد على ملكيّة الدّولة لوسائل الإعلام من خلال مجلس الشورى (وذلك قبل تطبيق إلغاء مجلس الشورى)، مما يُعتبر شكلاً من أشكال السيطرة على وسائل الإعلام.

2. قوانين الحرّيّات:

أوضح فهمي هويدي أنّ المشكلة لا تتعلق فقط بقوانين الإعلام والصّحافة، وإنّما «كل قوانين الحرّيات بتضرب في الصّحافة »، ويتضح من التكرار تأكيده أنّ المشكلة الأساسيّة لا تكمن فقط في القوانين الخاصّة بالصّحافة والإعلام، وإنّما تعود إلى فكر النّظام السياسيّ تجاه الحُرّيات عامّة.

3. غياب قانون المعلومات:

أشار رفعت السعيد إلى شكلٍ آخر من أشكال سيطرة النّظام السياسيّ على وسائل الإعلام يكمن في غياب قانونٍ يُنظّم حُريّة تداول المعلومات، «وبالتالي من البدايّة فيه حنفية بتقفل على حق المعلومة، لأن حق المعلومة مش إنك تديله المعلومة اللي انت عايزها لا...». وقد أبرز -بكل وضوح- رفعت السعيد هذه النقطة عندما استخدم لفظ «حنفية»، مما يعني أنّ الدّولة تمتلك القدرة على السيطرة على المعلومات، وبالتالي لم

تعد المعلومات حقًا، وإنما هبة تُقدّمها الدّولة، وذلك نتيجة غياب قانون حُريّة تداول المعلومات.

ب. الرّقابة الذاتيّة:

أشار كلٌّ من فهمي هويدي، وحسين أمين، وعلاء عريبي، إلى أنّ وجود عدد من النصوص القانونيّة التي تفرض عقوبات على الصّحفيين، مثل السجن والغرامة الماليّة، فرض نوعًا من الرقابة الذاتيّة التي انتشرت بشكل كبير في وسائل الإعلام المصريّة. وتم التركيز على الموضوعات الخاصّة بحبس الصّحفيين، والغرامات الماليّة، مما يؤدي إلى انتشار الرّقابة الذاتيّة بين الصّحفيّين والإعلاميّين.

الحبسُ والغرامةُ في قضايا النشر:

أوضح فهمي هويدي أنّ وجود عقوبة الحبس في قضايا النشر يُقيّد الممارسة الحُرّة للصحافة، وهو ما اتّفق معه حسين أمين، الذي رفض الحبس كعقاب في قضايا النشر، وإنْ كان اختلف مع فهمي هويدي في الغرامة، حيث أوضح أنّه «في قضايا النشر لا يستوجب الأمرُ الحبسَ، وإنما يستوجب الغرامةَ القاسيّةَ». وتناول علاء عريبي الرّقابة الذاتيّة بشكلٍ عامٍ، حيث أشار إلى أنّه لا معنى لحُريّة التعبير إذا كان قيادات وملاك أغلب المؤسسات الإعلاميّة يقومون بفرض قيود من تلقاء أنفسهم، خوفًا من النّظام وأجهزته.

ج. تقادُم التشريعات:

أوضح كلٌّ من محمد شومان، وحسن أبو طالب، أنّ التشريعات الإعلاميّة الحاليّة غير معبّرة عن الواقع الإعلاميّ الجديد، وأبرز حسن أبو طالب حالة أنّ «القانون المنظّم للعمل الصّحفيّ قانون 96 لعام 1996، فعندما صدر كان رئيس مجلس الإدارة هو رئيس التحرير، لكن الوضع الحالي مختلف»، حيث إنّ من وضع القانون افترض – ضمنيًّا- أنّ الجمعيّة العموميّة تراقب وتتابع كيف ينفذ رئيس التحرير السياسة التحريريّة، وهذا ما لم يحدث.

د. إيجابيّة الأوضاع القانونيّة الحاليّة إلى حدٍّ ما:

وعلى الجانب الآخر، أوضح كلٌّ من حسن عماد وعلاء عريبي أنّ الأوضاع الحاليّة فيها مساحة من الحُريّة، وإن كان ذلك في ظل وجود قيود محدّدة، من بينها القيودُ الخاصّة بإنشاء الصّحف، وأنّها تتم عن طريق الترخيص، وليس الإخطارُ، وهو ما أكده علاء عريبي عندما أشار إلى الرّقابة الذاتيّة، حيث أوضح «لا معنى للحُريّة إذا كان النّظام الحاكم يقوم بتوجيه المسئولين عن الصّحف والفضائيات والبرامج والمواقع».

ثانيًا: ما تقييم النُّخبة الإعلاميّة المصريّة لمشروع قانون الصّحافة والإعلام الموحّد الجديد؟

أوضحت نتائج تحليل المقابلات المتعمّقة أنّ النُّخبة تناولت مشروع القانون الموحّد للصحافة والإعلام من خلال الموضوعات التاليّة:

أ. التركيز على علاقة النّظام الإعلاميّ بالنّظام السياسيّ.

ب. الانتقادات التي وُجهت إلى مشروع القانون الموحّد، ما بين انتقادات عامّة لفكرة وجود قانون موحّد لمختلف وسائل الإعلام، وانتقادات لتدخّلات الدّولة في مشروع القانون، وانتقادات لموادّ محدّدة في القانون.

ج. الجوانب الإيجابيّة لمشروع القانون، سواء من حيث طبيعة الصياغة، أو مشاركة الأطراف المعنيّة بصياغة القانون. ويوضح الجدول رقم (2) تحليلاً لرؤيّة النُّخبة الإعلاميّة المصريّة لمشروع قانون الصّحافة والإعلام الموحّد:

جدول رقم (2): تحليل لرؤيّة النُّخبة الإعلاميّة المصريّة لمشروع القانون الموحّد للصحافة والإعلام

الموضوعات التنظيميّة Organizing Themes	الموضوعات الأساسيّة Main Themes
علاقة النّظام السياسي بوسائل الإعلام	1. عدم تفعيل القوانين رغم صدور الدستور منذ 2014
الانتقادات	1. وجود قانون موحّد لكافة وسائل الإعلام في مصر. 2. خصوصيّة الصّحف القوميّة في إطار قانون المناقصات. 3. عدم مواكبة مشروع القانون للتطورات التكنولوجيّة. 4. الموادّ التفصيليّة في مشروع القانون: السماح للأجهزة الأمنيّة بالتفتيش. تولي المناصب القياديّة. حُريّة الإصدار وحُريّة التعبير. 5. تدخلات الدّولة في إجراء تعديلات على مشروع القانون.
الإيجابيات	1. الصياغة المحدّدة لموادّ القانون. 2. مشاركة الأطراف المعنيّة في صياغة موادّ القانون. 3. وضوح الموضوعات التنظيميّة .

وفي ما يلي شرحٌ لهذه الموضوعات:

أ. علاقةُ النّظام السياسيّ بوسائل الإعلام:

اهتمّت النُّخبة الإعلاميّة المصريّة، في إطار رؤيتهم لمشروع القانون الموحّد للصحافة والإعلام، بدور النّظام السياسيّ وعلاقته بوسائل الإعلام، انطلاقًا من أنّ النّظام الإعلاميّ هو مرآة للنّظام السياسيّ.

1. عدم تفعيل القوانين رغم صدور الدستور منذ 2014:

انتقد محمد شومان البطء في تفعيل القوانين التنظيميّة الخاصّة بالإعلام، التي أقرّها الدستور، وهي الموادّ 211، و212، و213.

ب. الانتقادات:

انتقد عددٌ من النُّخبة مشروع القانون الموحّد للصّحافة والإعلام، وقد تركّزت هذه الانتقادات على عدد من موادّ القانون، التي تُقيّد الحريات، وانتقد البعض فكرة توحيد كل وسائل الإعلام تحت مظلة قانونيّة واحدة. وفي السياق نفسه، أشار البعض إلى الظروف الخاصّة بوسائل الإعلام الحكوميّة، التي لا تنطبق عليها بعض القوانين، بينما اهتمّ البعض بعدم مواكبة مشروع القانون للتطورات التكنولوجيّة في مجال الإعلام، واهتمّ البعض بدور الدّولة في إجراء تعديلات على مشروع القانون، مما أضرَّ بالقانون من وجهة نظرهم.

1. وجود قانون موحّد لجميع وسائل الإعلام في مصر:

انتقد كلٌّ من حسن أبو طالب ومكرم محمد أحمد وحسين أمين، الجمعَ بين مختلف وسائل الإعلام، سواء العامّة أو الخاصّة، وبين الصّحافة والتليفزيون، والإنترنت تحت مظلة قانون واحد، فأشارَ حسين أمين إلى كيفيّة وجود قانون موحّد، والدستور فيه ثلاث موادّ، مما يتطلب ثلاثة قوانين. وأكد مكرم محمد أحمد رفضه موضوعَ القانون الموحّد، حيث أشار قائلاً: «أنا ضد (الموحّد)، ده مافيش حاجة اسمها قانون موحّد، فيه حاجة اسمها صُحف قوميّة لها مشاكلها، وهناك صحف خاصّة لها مشاكلها، وهناك إعلام أجهزة التليفزيون، الخاصّة والحكوميّة، له أيضًا مشاكله». وأكد في مقال له تحت عنوان «لماذا القانون الموحّد؟» عن الموضوع نفسه: «لماذا تفضّل البيروقراطيّة المصريّة قانونًا موحّدًا (إسطمبة) تسري على كل الحالات والأنماط والطبائع، رغم اختلافاتها وتبايناتها، فلأنها بيروقراطيّة كسولة ترتاح إلى التفكير النمطيّ[43]».

وقد اختلف حسن عماد مع هذا الانتقاد، وبرّر ذلك على النحو التالي «إنّ ما يتعلّق بالحقوق والواجبات الخاصّة بالصّحف والإعلام هو شيء موحّد، واللي بيعمل في حقل الإعلام له حقوق معيّنة وعليه واجبات.. لكن في ما يتعلق بتنظيم الصّحف، هناك باب مخصّص في تنظيم إصدار الصّحف، وإنشاء وسائل الإعلام المختلفة، لها أيضًا باب، فكلُّ باب له استقلاليته».

2. خصوصيّة الصّحف القوميّة في إطار قانون المناقصات:

أوضح حسن أبو طالب أنّ من بين الانتقادات التي تُوجّه إلى مشروع القانون الموحّد أنّه لا يراعي الظروف الخاصّة بوسائل الإعلام الحكوميّة من حيث عدم خضوعها لقوانين معيّنة، وهو قانون المناقصات، مما يعني أنّ هناك حُريّةً في المؤسسات الصّحفيّة القوميّة لأنْ تدخل مناقصات، وتوقع أشكالاً مختلفة من الاتفاقيات ذات الطابع التجاريّ.

3. عدم مواكبة مشروع القانون للتطورات التكنولوجيّة:

اتّفق كلٌّ من حسين أمين ومحمد شومان على أنّ التشريعات الإعلاميّة لا تُعبّر عن الواقع الإعلاميّ الجديد، وأشار حسين أمين إلى أنّ القانون الحاليّ لا يواكب التطورات، مما يعني أنّه في خلال 10 أو 15 عامًا سيكون القانون غير مناسب.

4. الموادّ التفصيليّة في القانون:

أشار علاء عريبي إلى عدد من الانتقادات الخاصّة بعدد من موادّ مشروع القانون الموحّد للصّحافة والإعلام، وقد تركّزت هذه الانتقادات في الجوانب التالية:

- السماح للأجهزة الأمنيّة بالتفتيش:

من المشكلات الموجودة في مشروع القانون أنّه سمح للأجهزة الأمنيّة بتفتيش منزل ومكتب وسيارة الصّحفيّ في قضايا النشر.

- تولي المناصب القياديّة:

إنّ مشروع القانون يسمح لمن قضى عقوبة في جريمة جنائيّة أو جُنحة، بتولي المناصب القياديّة.

- حُريّة الإصدار وحُريّة التعبير:

رغم تسهيل الإجراءات الخاصّة بحُريّة إصدار الصّحف، فإنّ مشروع القانون خلط بين حُريّة إصدار الصّحف وحُريّة التعبير «تساهل القانونُ في إصدار الصّحف ظنًّا أن التأسيس والإصدار جزءٌ من حُريّة التعبير».

5. تدخُّلات الدّولة في إجراء تعديلات على مشروع القانون:

أشار محمود خليل إلى أنّ مشروع القانون الموحّد كان إيجابيًّا، لكنّ التدخُّلات التي قامت بها الدّولة أثارت جدلاً ولغطًا كبيرًا «فوجئنا بمجلس الدّولة بيقول إنّ تنظيمات الهيئات الإعلاميّة لا بد أنْ تسبق البنود المنظّمة للعمل الإعلاميّ»، وقد أشار إلى هذا التوجّه نفسه خالد أبو بكر في مقال له تحت عنوان «صراع الصّحافة والسلطة في مصر»، قائلاً: «في تحليل لنوايا السلطة تجاه الصّحافة في هذه الجولة، أستطيع أنْ أقول إنّ هدفها الاستراتيجيّ واتجاه مجهودها الرئيسيّ يتمثّل في وقف إقرار مشروع

نقابة الصّحفيّين لقانون الإعلام الموحّد، الذي يضمن حدوداً معقولة من الحُريّة والاستقلاليّة لوسائل الإعلام[44]».

ج. الإيجابيّات:

في مقابل الانتقادات السابقة التي تم توجيهها إلى مشروع القانون الموحّد للصّحافة والإعلام اهتمّت أيضًا النُّخبة بالتركيز على عددٍ من النّقاط الإيجابيّة في مشروع القانون، التي ارتبطت بوضوح صياغة الموادّ، ومشاركة الأطراف ذوي الصّلة بعمليّة صياغة موادّ القانون، ووضوح الموضوعات التنظيميّة الخاصّة بإصدار الصّحف وإنشاء المحطات الإذاعيّة والتليفزيونيّة.

1. الصياغة المحدّدة لموادّ القانون:

أوضح حسن عماد أنّ من الإيجابيات الخاصّة بمشروع القانون الموحّد للصحافة والإعلام الصياغة المحدّدة والدقيقة للموادّ، التي لا تسمح بالتأويل أو التفسير، والابتعاد عن الكلمات المطاطيّة «لا توجد عبارة مثل وقاية النّظام الاجتماعيّ، وهي عبارة كانت موجودة في الدساتير السابقة، وهي عبارة هلاميّة، وغير واضحة المعنى، ومثل هذه العبارات المبهمة أو الغامضة غير موجود في القانون الجديد».

2. مشاركة الأطراف ذوي الصّلة في صياغة موادّ القانون:

اتّفق كلٌّ من محمود خليل وحسن عماد على أنّ من الإيجابيات الخاصّة بمشروع القانون هو تمثيل الجهات المسئولة عن الإعلام في صياغة مشروع القانون، حيث أوضح محمود خليل «هذه الجهات كانت تحديدًا نقابة الصّحفيين، والمجلس الأعلى للصحافة، واتحاد الإذاعة والتليفزيون».

3. وضوحُ الموضوعات التنظيميّة:

أشار محمود خليل إلى وضوح البنود الخاصّة بواجبات الإعلاميين وحقوقهم، وكذلك إصدار الصّحف والمبالغ التأمينيّة المطلوبة لإنشاء محطات البثّ الإذاعيّ والتليفزيونيّ.

مناقشة النتائج والخلاصة:

تسعى هذه الدّراسة إلى التعرُّف على توجُّهات النُّخبة الإعلاميّة المصريّة نحو الإطار التشريعيّ والقانونيّ المنظّم لعمل وسائل الإعلام المصريّة في أعقاب ثورة 25 يناير 2011، والكشف عن توجُّهات النُّخبة نحو قانون الإعلام الموحّد الجديد.

وأوضحت نتائج الدّراسة أنّ البيئة والنّظام السياسيّ في مصر ما زال يلعب دورًا مؤثرًا على فاعليّة وسائل الإعلام، حيث إنّ النّظام قد يُؤثر، سواء من خلال القوانين والتشريعات، أو من خلال نمط الملكيّة.

أشارت دراسة ديجانكوف، وماكليش، ونينوفا، وشليفر Djankov, Mcleish, Nenova, Shleifer إلى أنّ الملكيّة الحكوميّة تؤثر سلبًا على حُريّة الصّحافة، والحقوق السياسيّة والاقتصاديّة[45]، وما يؤكد ما سبق عدم حدوث أيّ تغييرات على مقاييس مصر الخاصّة بتقييم حُريّة الصّحافة منذ 25 يناير 2011، فطبقًا لمنظمة فريدوم هاوس Freedom House، ظلّ تصنيف مصر غير حرّة منذ 2011 حتى 2016، باستثناء عام 2012، حين تحوّلت إلى حرّة جزئيًّا[46]، وذلك رغم إلغاء مجلس الشورى وفقًا لدستور 2014، ونقل جميع اختصاصات المؤسّسات الصّحفيّة القوميّة إلى المجلس الأعلى للصّحافة حتى صدور قانون التنظيم المؤسسيّ للصّحافة والإعلام «قانون الإعلام الموحّد الجديد».

وقد أشارت نتائج المقابلات المتعمّقة إلى أنّ وسائل الإعلام المصريّة تعاني -إلى حدٍّ ما- من انتشار الرّقابة الذاتيّة، حيث يتخوّف الصّحفيّون والإعلاميّون من العقوبات المنصوص عليها في القوانين، وهي الخاصّة بالحبس (وذلك قبل إلغاء عقوبة الحبس في قضايا النشر)، والغرامات الماليّة، وهو ما أوضحته دراسة بيترسون من أنّ الصّحف ووسائل الإعلام تخضع للتحقيق في ظل قوانين غامضة تمنع الصّحفيّين والإعلاميّين من قول أو نشر أو كتابة ما قد يضر «السلام الاجتماعيّ»، أو «الوحدة الوطنيّة»، أو «النّظام العامّ» أو «القيم العامّة»، وهو ما يُؤدي إلى وجود الرّقابة الذاتيّة، وهي أكثر فاعليّة وكفاءة من الرّقابة المباشرة السابقة[47]، وإنْ كان هذا يتناقض مع ما أوضحته نتائجُ الدّراسات السابقة التي أشارت إلى أنّ موادّ دستور 1971، وتعديلاته في 1980 تتّفق مع المواثيق والمعاهدات الدّوليّة، لكنْ يمكن تبرير ذلك في ضوء الفجوة الموجودة بين القوانين المنصوص عليها، والممارسات الفعليّة.

وعلى الجانب الآخر، أشارت نتائج المقابلات المتعمّقة إلى أنّ القانون الجديد الخاصّ بتنظيم الإعلام قد رُوعي في صياغته الابتعاد عن التعبيرات المطاطيّة أو الغامضة، لكن -في المقابل- تعرّض مشروع القانون للكثير من الانتقادات، من بينها تباطؤ السلطة التنفيذيّة في إقرار هذا القانون، فرغم إقرار الدستور في يناير 2014، وأشار في الفصل العاشر منه -من خلال الموادّ 211، 212، 213•- إلى تشكيل المجلس الأعلى للإعلام كهيئة مستقلة تختص بتنظيم شئون الإعلام المسموع والمرئيّ، وتنظيم الصّحافة المطبوعة والرقميّة وغيرهما[48]، فقد تمّ إقرار قانون التنظيم المؤسسيّ للصحافة والإعلام في نهايّة 2016، وتشكيل المجالس والهيئات المذكورة في القانون في عام 2017. وتتّضح مما سبق الفجوات الزمنيّة الكبيرة بين كل مرحلة وأخرى في ما عدا الفترة بين إقرار القانون وتشكيل الهيئات.

وبشكل عام، تُعدّ القوانين والتشريعات جزءًا مهمًا لضمان فاعليّة دور وسائل الإعلام، لكن بمفردها لا تضمن الممارسة الحرّة والمستقلة لوسائل الإعلام، فالإعلام يُعدّ جزءًا من النّظام العامّ يُؤثّر ويتأثّر بالمجتمع المحيط به، وما زال النّظامُ السياسيُّ في مصر

يؤثر على فاعليّة وسائل الإعلام. وتتطلّب عمليّةُ الإصلاح الإعلاميّ ما هو أكثر من مجرد تغيير القوانين والتشريعات، حتى تستطيع وسائل الإعلام أنْ تُلبي احتياجات المرحلة التاليّة، فعمليّة الإصلاح تتطلب تغييرات جذريّة على مستوى الأداء المهنيّ، وعلى مستوى المؤسّسات الإعلاميّة، والأكثر أهميّة من وجهة نظر الباحثة هو التّغيير في نظرة النّظام السياسي لدور وسائل الإعلام في المجتمع.

قائمةُ المراجع:

أولاً: المراجعُ العربيّة:

1. أبو بكر، خالد. (2016، مايو 8). صراع الصّحافة والسلطة في مصر، الشروق. Retrieved From:http://www.shorouknews.com/columns/view.aspx?cdate=08052016&id=4dd61c5d-3d65-4b72-8e76-9a6f6d3e4ed3
2. أبو يوسف، إيناس. (2012). اتجاهات الإعلاميّين المصريّين نحو إعادة هيكلة إعلام الدّولة بعد ثورة ٢٥ يناير: دراسة ميدانيّة على عيّنة من الإعلاميين بالصّحف القوميّة واتحاد الإذاعة والتليفزيون، *المجلة المصريّة لبحوث الإعلام*، عدد خاصّ، ص ص.١٢٥ ـ ١٨٣.
3. أحمد، مكرم محمد. (2016، يونيو 25). نقطة نور: لماذا القانون الموحّد؟!. *الأهرام*. Retrieved From: http://www.ahram.org.eg/NewsQ/533231.aspx
4. الأزرق، نرمين نبيل. (٢٠١٠). حُريّة الصّحافة في مصر بين سياسات السلطة وممارسات المهنيّة نحو مقياس علميّ جديد لحُريّة الصّحافة. القاهرة: دار العالم العربيّ. ص. ٣٤ ـ ١٦٧.
5. الأمم المتّحدة، الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان، المادة 19. Retrieved From: http://www.un.org/ar/documents/udhr/index.shtml#a19
6. الأمم المتّحدة، الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان، المادة 19، Retrieved From: http://www.un.org/ar/documents/udhr/index.shtml#a19
7. جامعة الدّول العربيّة. (2004). الميثاق العربيّ لحقوق الإنسان. Retrieved From: http://www.lasportal.org/ar/legalnetwork/Pages/arabcharter.aspx
8. حمادة، بسيوني. (2013). مستقبل النّظام الإعلاميّ في مصر بعد الثورة. في حمادة، بسيوني (المحرر), حُريّة الإعلام والتحوّل الديموقراطيّ في مصر 23 - 31. القاهره: عالم الكتب.
9. جمهوريّة مصر العربيّة . دستور 2014. الموادّ 211، 212، 213.
10. زلطة، عبد الله. (2003). تشريعات الصّحافة والإعلام في مصر: مع أحدث أحكام المحكمة الدستوريّة الصادرة في قضايا الصّحافة، بنها: دار المصطفى للطباعة والنشر. ص. 31
11. الشّبكة العربيّة لمعلومات حقوق الإنسان. (2016، يناير 11). تكميم الأفواه باستخدام القانون: الاتهامات الشائعة في المنطقة العربيّة لملاحقة الحق في حُريّة التعبير. ص.7. Retrieved From: http://anhri.net/wp-content/uploads/2016/01/silencing-the-mouths-pdf.pdf.
12. عبد المجيد، ليلى. (2001). تشريعات الصّحافة في الوطن العربيّ. القاهرة: العربيّ للنشر والتوزيع.
13. عزت، أحمد. (2014، أغسطس، 11) الرّقابة على المطبوعات في مصر: دراسة قانونيّة. القاهرة: مؤسسة حُريّة الفكر والتعبير. /.../afteegypt.org/wp-content/uploads/الرقابة-على-المطبوعات.pdf.

14. فهمي، خالد مصطفى. (2009). حُريّة الرأي والتعبير: في ضوء الاتفاقيّات الدّوليّة والتشريعات الوطنيّة والشريعة الإسلاميّة وجرائم الرأي والتعبير. القاهرة: دار الفكر الجامعيّ.

15. مركز دعم لتقنيّة المعلومات. (2013، أبريل 10). حُريّة منتهكة: انتهاكات حُريّة الإعلام في مصر 2012. Retrieved From: **violatedfreedom-ar.pdf**

16. هويدي، فهمي. (2016، يونيو 8). درس في البديهيّات. الشروق. Retrieved From: http://www.shorouknews.com/columns/view.aspx?cdate=08062016&id=2ab2e1f6-1b3c-4d28-a92b-09a72ab6ec75

ثانيًا: المراجعُ الأجنبيّة:

17. African Charter on Human and people Rights. Retrieved From:: http://www.achpr.org/instruments/achpr/#a9

18. Amin, Hussein. (N.D.). Strengthening the Rule of Law and Integrity in the Arab World. Report on the state of the Media in Egypt, Arab Center for the Development of the Rule of Law and Integrity (second Draft). P.4. Retrieved From: http://www.arabruleoflaw.org/Files/PDF/Media/English/P2/Egypt_MediaReportP2_En.pdf.

19. Berger, Miriam. (2013). A Revolutionary Role or a Remnant of the Past? The Future of the Egyptian Journalist Syndicate after the January 25th Revolution. *Arab Media and Society*, 18.

20. Cairo Institute for Human Rights Studies. (N.D.). Media under Attack: The Status of Freedom of Expression under Military Rule in Egypt. Retrieved From: http://www.cihrs.org/wp-content/uploads/2012/06/Media-under-attack-The-status-of-freedom-of-expression-under-military-rule-in-Egypt.pdf.

21. Carnegie Endowment for International Peace. (N.D.). Comparing Egyptian Constitution. Retrieved From: carnegieendowment.org/files/Comparing-Egypt-s-Constitutions.pdf.

22. Chi, Dang Dung, Hang, Chu Thi Thuy. (N.D.) International law on the right to Freedom of the Press. P.1. Retrieved From: http://siteresources.worldbank.org/INTVIETNAM/Resources/3-INTERNATIONAL-LAW-ON-THE-RIGHT-TO-FREEDOM-OF-THE-PRESS.pdf.

23. Christian, Clifford, G., Glasser, Theodore L. McQuail, Dennis, Nordenstreng, Kaarle& White, Robert A. (2009). Normative Theories of Media: Journalism in Democratic Societies. Urbana, Chicago: University of Illinois Press.

24. Committee to Protect Jourlnalist. (2013). On the Divide Press Freedom at Risk in Egypt. Retrieved From: https://cpj.org/reports/egypt2013.pdf

25. Djankov, S. Mcliesh, C., Nenova, T. & Shleifer, A.(2003). Who Owns the Media? *Journal of Law and Economics*, XLVI, P.P.341-381.

26. El Zahed, Hala. (2011). Egyptian Press and the Transition to Democracy: A Study of the Conditions and Challenges Facing National Print Media Post the January 25th 2011 Revolution. Retrieved From: www.lse.ac.uk/middleEastCentre/research/Collaboration...2011.../hala-ElZahed.pdf

27. European Commission. (2012). Freedom of Expression, Media and Digital Communication: Key Issues. Retrieved From: https://ec.europa.eu/europeaid/sites/devco/files/study-freedom-expression-communication-key-issues-201212_en_3.pdf.

28. Freedom House. (2012). Egypt: Freedom of the Press 2012. Retrieved From: https://freedomhouse.org/report/freedom-press/2012/egypt.

29. Freedom House. (2016). Egypt: Freedom of the Press 2016. Retrieved From: https://freedomhouse.org/report/freedom-press/2016/egypt

30. Himelboim, Itai,& Limor, Yehiel.(2008). Media Perception of Freedom of the Press: A comparative International Analysis of 242 Codes of Ethics, *Journalism*, 9 (3), P.P. 235-265.

31. Hulsman, Cornelis, Casper, Jayson & Serodio, Diana. (2013, May).The Development of Egypt's Constitution: Analysis, Assessment, and Sorting through the Rhetoric. Report Presented to the Arab West Report. P 8-48. Retrieved From: www.arabwestreport.info/sites/default/files/pdfs/AWRpapers/paper45.pdf

32. Mendel, Toby. (2011, August). Political and Media Transitions on Egypt: A Snapshot of Media Policy and Regulatory Environment. Retrieved From: hrlibrary.umn.edu/research/Egypt/Internews_Egypt_MediaLawReview_Aug11.pdf

33. Peterson, Mark Allen.(2011). Egypt's Media Ecology in a Time of Revolution. Arab Media Society. 14.

34. Price, Monroe. (2002) The Enabling Environment for Free and Independent Media: Contribution to Transparent and Accountable

Governance. Occasional Paper Series. : Retrieved From: global.asc.upenn.edu/fileLibrary/PDFs/ENABLING_ENV.pdf

35. Reporters Without borders. (2016). Egypt. Retrieved From: https://rsf.org/en/egypt

36. Ritchie, Jane, Lewis, Jane. Ritchie, Jane, Lewis, Jane. (Ed.). (2003). *Qualitative Research Practice: A Guide for Social Science Students and Researchers*. London: SAGE Publications

37. Rozgonyi, Krisztina. (2014, October). Assessment of Media Legislation in Egypt, Report produced with the assistance of the European Union. Retrieved From: www.med-media.eu/wp-content/uploads/2015/09/MEDMEDIA_EGYPT.pdf

38. Shaat, Mostafa Essam.(2015). Media Law in Egypt and the Universal Principles of Freedom of Expression. *Arab Media and Society*, 21, PP. 6-10

39. Shehata, Dina. (2009). Islamists and Secularists in Egypt: Opposition, Conflict and cooperation, London& New York: Routledge Taylor and Francis Group.

40. UNESCO.(1978, Novemeber). Declaration on Fundamental Principles concerning the Contribution of the Mass Media to Strengthening Peace and International Understanding, to the Promotion of Human Rights and to Countering Racialism, apartheid and incitement to war. Retrieved From: http://portal.unesco.org/en/ev.php-URL_ID=13176&URL_DO=DO_TOPIC&URL_SECTION=201.html

41. Whitten-Woodering, Jenifer. (2009). Watchdog or lapdog? Media Freedom, Regime Type, and Government Respect for Human Rights. *International Studies Quarterly*, (53). 595–625.

42. Zayadin, Hiba. (2013). Under Morsi, Criminal Defamation Suits Soar in Egypt. Retrieved From: www.ifex.org/egypt/2013/01/23/criminal-defamation-lawsuits/

الهوامش:

1 Chi, Dang Dung, Hang, Chu Thi Thuy. (N.D.) International law on the right to Freedom of the Press. P.1. Retrieved From: http://siteresources.worldbank.org/INTVIETNAM/Resources/3-INTERNATIONAL-LAW-ON-THE-RIGHT-TO-FREEDOM-OF-THE-PRESS.pdf.

2 Himelboim, Itai,& Limor, Yehiel.(2008). Media Perception of Freedom of the Press: A comparative International Analysis of 242 Codes of Ethics. *Journalism*. 9 (3). P.237

3 فهمي، خالد مصطفى. (2009). حريّة الرأي والتعبير: في ضوء الاتفاقيّات الدّوليّة والتشريعات الوطنيّة والشريعة الإسلاميّة وجرائم الرأي والتعبير. القاهرة: دار الفكر الجامعيّ. ص.69

4 UNESCO.(1978, Novemeber). Declaration on Fundamental Principles concerning the Contribution of the Mass Media to Strengthening Peace and International Understanding, to the Promotion of Human Rights and to Countering Racialism, apartheid and incitement to war. Retrieved From: http://portal.unesco.org/en/ev.php-URL_ID=13176&URL_DO=DO_TOPIC&URL_SECTION=201.html

5 الأمم المتّحدة، الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان، المادة 19. Retrieved From: http://www.un.org/ar/documents/udhr/index.shtml#a19

6 جامعة الدّول العربيّة. (2004). الميثاق العربيّ لحقوق الإنسان. Retrieved From: http://www.lasportal.org/ar/legalnetwork/Pages/arabcharter.aspx

7 African Charter on Human and people Rights. Retrieved From:: http://www.achpr.org/instruments/achpr/#a9

8 Christian, Clifford, G., Glasser, Theodore L. McQuail, Dennis, Nordenstreng, Kaarle& White, Robert A. (2009). Normative Theories of Media: Journalism in Democratic Societies. Urbana, Chicago: University of Illinois Press,P.116

9 European Commission. (2012). Freedom of Expression, Media and Digital Communication: Key Issues.retrieved From: https://ec.europa.eu/europeaid/sites/devco/files/study-freedom-expression-communication-key-issues-201212_en_3.pdf.

10 عبد المجيد، ليلى (2001). تشريعات الصحافة في الوطن العربيّ. القاهرة: العربيّ للنشر والتوزيع. ص 7.

11 Himelboim, Itai,& Limor, Yehiel. (2008). **Op.Cit**. p.235

12 Price, Monroe. (2002). The Enabling Environment for Free and Independent Media: Contribution to Transparent and Accountable Governance. Occasional Paper Series. : Retrieved From: global.asc.upenn.edu/fileLibrary/PDFs/ENABLING_ENV.pdf

13 Whitten-Woodering, Jenifer. (2009). Watchdog or lapdog? Media Freedom, Regime Type, and Government Respect for Human Rights. *International Studies Quarterly*, (53). P. 595

14 عبد المجيد، ليلى. (2001) . **مرجع سابق**، ص 242.

15 فهمي، خالد مصطفى. (2009). **مرجع سابق**، ص.108

16 Hulsman, Cornelis, Casper, Jayson & Serodio, Diana. (2013, May).The Development of Egypt's Constitution: Analysis, Assessment, and Sorting

through the Rhetoric. Report Presented to the Arab West Report. P 8-48. Retrieved From: www.arabwestreport.info/sites/default/files/pdfs/AWRpapers/paper45.pdf

17 زلطة، عبد الله. (2003). تشريعات الصّحافة والإعلام في مصر: مع أحدث أحكام المحكمة الدستوريّة الصادرة في قضايا الصّحافة، بنها: دار المصطفى للطباعة والنشر. ص. 31

18 فهمي، خالد مصطفى. (2009). **مرجع سابق**، ص126.

19 Hulsman, Cornelis, Casper, Jayson & Serodio, Diana. (2013, May). **Op. Cit**. 48

20 Rozgonyi, Krisztina. (2014, October). Assessment of Media Legislation in Egypt, Report produced with the assistance of the European Union. Retrieved From: www.med-media.eu/wp-content/uploads/2015/09/MEDMEDIA_EGYPT.pdf

21 Carnegie Endowment for International Peace. (N.D.). Comparing Egyptian Constitution. Retrieved From: carnegieendowment.org/files/Comparing-Egypt-s-Constitutions.pdf.

22 Shaat, Mostafa Essam.(2015). Media Law in Egypt and the Universal Principles of Freedom of Expression. *Arab Media and Society*. 21, 6-10

23 حمادة، بسيوني. 2013. مستقبل النّظام الإعلاميّ في مصر بعد الثورة. في حمادة، بسيوني (المحرر), حُريّة الإعلام والتحوّل الديموقراطيّ في مصر، (ص.23 - 31). القاهرة: عالم الكتب.

24 الأزرق، نرمين نبيل. (2010). حُريّة الصّحافة في مصر بين سياسات السلطة وممارسات المهنيّة نحو مقياس علميّ جديد لحُريّة الصّحافة. القاهرة: دار العالم العربي. ص. ٣٤ ـ ١٦٧.

25 أبو يوسف، إيناس. (2012). اتجاهات الإعلاميّين المصريّين نحو إعادة هيكلة إعلام الدّولة بعد ثورة ٢٥ يناير: دراسة ميدانيّة على عيّنة من الإعلاميّين بالصُّحف القوميّة واتحاد الإذاعة والتليفزيون، *المجلة المصريّة لبحوث الإعلام*، عدد خاصّ، ص.ص. ١٢٥ ـ ١٨٣

• **المادة (9) من قانون المطبوعات والنّشر المصريّ:**

يجوز محافظةً على النّظام العامّ أنْ تُمنع مطبوعات صادرة في الخارج من الدخول والتداول في مصر، ويكون هذا المنع بقرار خاصّ من مجلس الوزراء.

ويترتب على ذلك منع إعادة طبع هذه المطبوعات ونشرها وتداولها في داخل البلاد.

المادة (27) من قانون المطبوعات والنشر المصريّ:

يُعاقب بنفس العقوبات المتقدّمة رئيس التحرير والمحرّرون المسئولون وصاحب الجريدة والطابع والناشر عند وجوده إذا ما استمروا على إظهار الجريدة باسمها أو باسم آخر بعد صدور القرار بتعطليها.

ويجب أن يُقضى أيضًا في هذه الحالة بتعطيل الجريدة لمدة تعادل ضعفي المدة المنصوص عليها في المادة المتقدّمة، وتُضاف إلى مدة التعطيل السابقة.

26 عزت، أحمد. (2014، أغسطس، 11) الرّقابة علي المطبوعات في مصر: دراسة قانونيّة. القاهرة: مؤسسة حريّة الفكر والتعبير. Retrieved From: afteegypt.org/wp-content/uploads/.../الرقابة-على-المطبوعات.pdf

27 El Zahed, Hala. (2011). Egyptian Press and the Transition to Democracy: A Study of the Conditions and Challenges Facing National Print Media Post the January 25th 2011 Revolution. Retrieved From: www.lse.ac.uk/middleEastCentre/research/Collaboration...2011.../hala-ElZahed.pdf

28 Mendel, Toby. (2011, August). Political and Media Transitions on Egypt: A Snapshot of Media Policy and Regulatory Enviornment. P. 6. Retrieved From: hrlibrary.umn.edu/research/Egypt/Internews_Egypt_MediaLawReview_Aug11.pdf

29 Amin, Hussein. (N.D.). Strengthening the Rule of Law and Integrity in the Arab World. Report on the state of the Media in Egypt, Arab Center for the Development of the Rule of Law and Integrity (second Draft). P.4. Retrieved From: http://www.arabruleoflaw.org/Files/PDF/Media/English/P2/Egypt_MediaReportP2_En.pdf.

30 الشبكة العربيّة لمعلومات حقوق الإنسان. (2016، يناير 11). تكميم الأفواه باستخدام القانون: الاتهامات الشائعة في المنطقة العربيّة لملاحقة الحق في حريّة التعبير. ص. 7. Retrieved From: http://anhri.net/wp-content/uploads/2016/01/silencing-the-mouths-pdf.pdf.

31 Shehata, Dina. 2009. Islamists and Secularists in Egypt: Opposition, Conflict and cooperation, London& New York: Routledge Taylor and Francis Group. P. 41

32 مركز دعم لتقنيّة المعلومات. (2013، أبريل 10). حُريّة منتهكة: انتهاكات حُريّة الإعلام في مصر 2012. ص. 25 Retrieved From: **violatedfreedom-ar.pdf**

33 Berger, Miriam. (2013). A Revolutionary Role or a Remnant of the Past? The Future of the Egyptian Journalist Syndicate after the January 25th Revolution. *Arab Media and Society*, 18

34 Cairo Institute for Human Rights Studies. (N.D.). Media under Attack: The Status of Freedom of Expression under Military Rule in Egypt. Retrieved From: http://www.cihrs.org/wp-content/uploads/2012/06/Media-under-attack-The-status-of-freedom-of-expression-under-military-rule-in-Egypt.pdf.

35 Zayadin, Hiba. (2013). Under Morsi, Criminal Defamation Suits Soar in Egypt. Retrieved From: www.ifex.org/egypt/2013/01/23/criminal-defamation-lawsuits/

- المادة 48 من دستور 2012: حريّة الصّحافة والطباعة والنشر وسائر وسائل الإعلام مكفولة. وتؤدي رسالتها بحريّة واستقلال لخدمة المجتمع والتعبير عن اتّجاهات الرأي العامّ والإسهام في تكوينه وتوجيهه في إطار المقومات الأساسيّة للدّولة والمجتمع والحفاظ على الحقوق والحريات والواجبات العامّة، واحترام حُرمة الحياة الخاصّة للمواطنين ومقتضيات الأمن القوميّ، ويحظر وقفها أو غلقها أو مصادرتها إلا بحكم قضائيّ.

والرقابة علي ما تنشره وسائل الإعلام محظورة ويجوز استثناء أن تُفرض عليها في زمن الحرب أو التعبئة العامّة.

36 Committee to Protect Journalist. (2013). On the Divide Press Freedom at Risk in Egypt. Retrieved From: https://cpj.org/reports/egypt2013.pdf

37 Freedom House. (2016). Egypt: Freedom of the Press 2016. Retrieved From: https://freedomhouse.org/report/freedom-press/2016/egypt

38 Reporters Without borders. (2016). Egypt. Retrieved From: https://rsf.org/en/egypt

39 Ritchie, Jane, Lewis, Jane. Ritchie, Jane, Lewis, Jane. (Ed.). (2003). *Qualitative Research Practice: A Guide for Social Science Students and Researchers*. London: SAGE Publications .P.138

40 سليمان، عبد الرحمن سيد. (2014). مناهج البحث، القاهرة: عالم الكتب. ص.280

41 Mojtaba Vismoradi, H. T. (2013). Content Analysis and Thematic Analysis: Implication for Conducting a Qualitative Descriptive Study. *Nursing and Health Sciences.*(15), P.400.

42 Braun, V. A.(2006). Using thematic analysis in psychology. *Qualitative Research in Psychology, 3*(2).

قامت الباحثةُ بإجراء المقابلات مع النُّخبة الإعلاميّة الآتية أسماؤهم:

أ. حسن حامد (رئيس اتحاد الإذاعة والتليفزيون الأسبق). تسجيل صوتيّ. القاهرة. (2017/2/21).

د.حسن أبو طالب (الكاتب، ومستشار مركز الأهرام للدراسات السياسيّة والاستراتيجيّة). تسجيل صوتي. القاهرة. (2016/11/15)

أ. د. حسن عماد (العميد السابق لكليّة الإعلام، جامعة القاهرة). تسجيل صوتيّ. 6 أكتوبر. (2016/11/19).

أ. د. حسين أمين (أستاذ الإعلام بالجامعة الأمريكيّة بالقاهرة). تسجيل صوتيّ. التجمع الخامس. (2017/2/1).

د. رفعت السعيد (الكاتب الصحفيّ، ورئيس حزب التجمّع السابق). تسجيل صوتيّ. القاهرة. (2016/11/22).

أ. علاء عريبي (الكاتب الصحفيّ بجريدة الوفد). باستخدام البريد الإلكترونيّ. (2017/2/8).

أ. فاروق جويدة (الشاعر والكاتب المصريّ بجريدة الأهرام). تسجيل صوتيّ. (2016/11/2).

أ. فهمي هويدي (الكاتب الصحفيّ المتخصّص في شئون وقضايا العالم العربيّ). تسجيل صوتيّ. القاهرة. (2016/11/10).

أ. د. محمد شومان (عميد كليّة الإعلام، بالجامعة البريطانيّة). تسجيل صوتيّ. الشروق. (2016/11/13).

أ. د. محمود خليل (أستاذ الصّحافة بكليّة الإعلام، جامعة القاهرة). تسجيل صوتيّ. القاهرة. (2016/12/14).

أ. مكرم محمد أحمد (نقيب الصحفيّين المصريّين الأسبق، ورئيس المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام). تسجيل صوتيّ. القاهرة. (2017/2/5).

أ. نبيل زكي (صحفيّ مصريّ، ورئيس تحرير جريدة الأهالي). تسجيل صوتيّ. القاهرة. (2017/1/16).

43 أحمد، مكرم محمد. (2016، يونيو 25). نقطة نور: لماذا القانون الموحد؟!. *الأهرام*. Retrieved From: http://www.ahram.org.eg/NewsQ/533231.aspx

44 أبو بكر، خالد. (2016، مايو 8). صراع الصّحافة السلطة في مصر، الشروق. Retrieved From: http://www.shorouknews.com/columns/view.aspx?cdate=08052016&id=4dd61c5d-3d65-4b72-8e76-9a6f6d3e4ed3

45 Djankov, S., Mcliesh, C., Nenova, T., & Shleifer, A. (2003). Who Owns the Media? *Journal of Law and Economics*, XLVI, P. 341.

46 Freedom House. (2012). Egypt: Freedom of the Press 2012. Retrieved From: https://freedomhouse.org/report/freedom-press/2012/egypt.

47 Peterson, Mark Allen. (2011). Egypt's Media Ecology in a Time of Revolution. *Arab Media Society*. 14.

- **المادة 211:** المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام هيئة مستقلة تتمتّع بالشخصيّة الاعتباريّة والاستقلال الفنيّ والماليّ والإداريّ، وموازنتها مستقلة. ويختص المجلس بتنظيم شئون الإعلام المسموع والمرئيّ، وتنظيم الصّحافة المطبوعة، والرقميّة وغيرها. ويكون المجلس مسئولاً عن ضمان وحمايّة حريّة الصحافة والإعلام المقرّرة بالدستور، والحفاظ علي استقلالها وحيادها وتعدُّديتها وتنوّعها، ومنع الممارسات الاحتكاريّة، ومراقبة سلامة مصادر تمويل المؤسسات الصحفيّة والإعلاميّة، ووضع الضوابط والمعايير اللازمة لضمان الالتزام. ويُحدّد القانون تشكيل المجلس، ونظام عمله، والأوضاع الوظيفيّة للعاملين فيه. ويُؤخذ رأي المجلس في مشروعات القوانين واللوائح المتعلقه بمجال عمله.

المادة 212: الهيئة الوطنيّة للصحافة هيئة مستلقة، تقوم على إدارة المؤسّسات الصحفيّة المملوكة للدّولة وتطويرها وتنميّة أصولها وضمان تحديثها واستقلالها وحيادها والتزامها بأداء مهنيّ وإداري واقتصاديّ رشيد. ويُحدّد القانون تشكيل الهيئة، ونظام عملها، والأوضاع الوظيفيّة للعاملين فيها. ويُؤخذ رأي الهيئة في مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بمجال عملها.

المادة 213: الهيئة الوطنيّة للإعلام هيئة مستلقة، تقوم على إدارة المؤسسات الإعلاميّة المرئيّة والإذاعيّة والرقميّة المملوكة للدولة وتطويرها وتنميّة أصولها وضمان استقلالها وحيادها والتزامها بأداء مهنيّ وإداريّ واقتصاديّ رشيد. ويُحدّد القانون تشكيل الهيئة، ونظام عملها، والأوضاع الوظيفيّة للعاملين فيها. ويُؤخذ رأي الهيئة في مشروعات القوانين واللوائح المتعلقه بمجال عملها.

48 جمهوريّة مصر العربيّة . دستور. 2014. الموادّ 211، 212، 213.